

1022 - تنازلت له شقيقته عن حصتها ثم ندمت

السؤال

تنازلت شقيقتي عن حصتها لي في محل بعد وفاة والدينا ، وهي الآن نادمة تريد العدول عن تنازلها ، هل يحق لها ذلك ؟

الإجابة المفصلة

خطابنا معك - أخانا الكريم - سيعتمد لغة مكارم الأخلاق ومحاسن الشّيئم ، ويتكى على ما نظنه فيك - إن شاء الله - من الكرم والجود عالي المروءة ، فإن ما نعرفه من ديننا العظيم يدعونا لحثك على البر والصلة ومقابلة الإحسان بالإحسان ، إذ هي أختك التي ترثيتك ، وجمعت بينك وبينها رحمٌ واحدة ، ولها الحق العظيم عليك في رعايتها وتديير شؤونها والسعى في إسعادها ، فأولى بك أن تكرّمها فتعيدها ما تنازلت عنه ، وتقابلها بإحسانها الأول إحساناً أعظم وأكبر ، فشقيلها تبرّعها كي يقبل الله عثرتك يوم القيمة .

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثَرَتُهُ)

رواه أبو داود (3460) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وفي لفظ في "السنن الكبرى" للبيهقي : (مَنْ أَقَالَ نَائِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال ابن عبد السلام : " إقالة النادر من الإحسان المأمور به في القرآن ، لما له من الغرض فيما ندم عليه " انتهى . نقلاب عن المناوي في "فيض القدير" (6/79) .

بل نقول لك أخانا السائل : قد كان الأولى والأفضل منك أن تردد إلى أختك ما تبرّعـت به حال ما شعرت أنها قد ندمت ، ولا تضطرّـها إلى طلب ذلك بـلسـانـها ، حتى لا تـوقـعـها فيـ الـحرـجـ والمـشـقةـ .

يقول مـعـمـرـ - وهو من خـيـارـ التـابـعـيـنـ - :

" من أقبح المعروف أن تُحوّـجـ السـائـلـ إلىـ أـنـ يـسـأـلـ وـهـوـ خـجـلـ منـكـ ، فلاـ يـجيـيـ مـعـرـوفـكـ قـدـرـ ماـ قـاسـيـ منـ الـحـيـاءـ ، وـكـانـ الـأـوـلـيـ أـنـ تـقـفـقـ حـالـ أـخـيـكـ وـتـرـسـلـ إـلـيـهـ ماـ يـحـتـاجـ ، وـلـاـ تـُـحـوـجـهـ إـلـىـ السـؤـالـ " انتهى .

وهكذا ينبغي أن يكون الأمر بين الإخوة ، فـمـالـهـ وـاحـدـ ، وـقـرـحـهـ وـاحـدـ ، وـحـزـنـهـ وـاحـدـ .

وتذكر دائمـاـ ماـ لـكـ عـنـ الدـلـلـ تـعـالـى مـنـ أـجـرـ عـظـيمـ ، إـذـاـ كـنـتـ عـنـدـ رـغـبـةـ أـخـتـكـ ، وـأـعـدـتـ إـلـيـهاـ مـاـ نـدـمـتـ عـلـيـهـ ، فـفـرـجـتـ عـنـهـ ضـيقـ صـدـرـهاـ ، وـحـفـظـتـ لـهـ بـرـهـاـ وـصـلـتـهاـ ، خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ نـدـمـهاـ عـلـىـ تـنـازـلـهـاـ بـسـبـبـ ضـيقـ حـالـ ، وـفـقـرـ طـرـأـ عـلـيـهاـ ، فـعـلـيـكـ حـيـنـئـذـ مـدـ يـدـ الـعـونـ إـلـيـهاـ ، فـتـمـنـحـهاـ مـاـ يـوـسـعـ عـلـيـهاـ ، وـتـكـافـيـهاـ عـلـىـ تـنـازـلـهـاـ الـأـوـلـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : (هـلـ جـزـاءـ الـإـحـسـانـ إـلـاـ الـإـحـسـانـ) الرـحـمـنـ/60 .

الآثار السابقة منقوولة عن "علو الهمة" للسيد العفاني (612/288) (302-5/288)

أما إذا كان تنازلها الأول عن حياء اضطررها إليه خوف ملامة من المجتمع الذي قد يظلم المرأة في ميراثها ، أو خوف قطيعة يُحدثها لها إخوانها إن هم رأوا منها إصرارا على حقها ، فحينئذ يحرم عليك أكل ذلك المال ، ويجب إرجاعه إليها ، فقد نص الفقهاء على أن ما أخذ بالحياء فهو سحت .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (18/263) :

" صرّح الشافعية والحنابلة أنه : إذا أخذ مال غيره بالحياة ، كأن يسأل غيره مالاً في ملأ فدفعه إليه بباعت الحياة فقط ، أو أهدى إليه حياة هديةً يعلم المهدى له أن المهدى أهدى إليه حياة ، لم يملكه ، ولا يحل له التصرف فيه ، وإن لم يحصل طلب من الآخذ ، فالمدار مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه إليه حياءً ، لا مروءةً ، ولا لرغبة في خير .

ومن هذا : لو جلس عند قوم يأكلون طعاماً ، وسألوه أن يأكل معهم ، وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم ، لا يجوز له أكله من طعامهم " انتهى .

والحاصل : أنه ينبغي لك أن ترد إلى أختك ما كانت تنازلت عنه ، إبقاء على المودة بينكما ، وصلة للرحم .

ونسأل الله تعالى أن يعوضك خيراً .

والله أعلم .